

من اضطر اليه بعد لان فيض الظاهر اما ترك السفر فليس له ضمير  
 ظاهر فاقترقا وبعدهما العلى للذين في الارض بصير لا زمة من  
 الجانبين قال في شرح الشافعي لعمارة المزارعة على سبعة اجزاء  
 احدها ان تكون الارض من احدها والبقر والعمل الباني في الارض  
 وهذا جائز فصاحب البذر يستاجر الارض الثاني ان يكون  
 العمل من احدهما والباني من الاخر وهذا جائز ايضا وصاحب الارض  
 مستاجر للعمل الباني ان تكون الارض والذين من  
 احدهما والبقر والات العمل من الاخر وهذا جائز ايضا  
 الرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض  
 وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه  
 يحجر الخامس البقر من واحد والباني من الاخر السابع ان يكون  
 البذر من واحد والباني من الاخر والمزارعة فاسدة في هذه الوجوه  
 الا ربعة حمل وضع ارضا او تخلا بزرعها المزارع على ان يقوم  
 على التخليل بالنصف فهذا فراهة شرطت فيها المعاملة فينظر  
 ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانها  
 صفقة في صفتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لان  
 اجرة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول  
 ارض اليك هذه الارض فتنه بها بئسرك وارض اليك كما فيها  
 من التخليل معاملة جازت لفظا وفي النوازل رجل ارض ادا ان  
 ياخذ جدي ارضي رجل حتى ينعمها ويكون ذلك بينهما فاحيلة  
 ان يشري نصف البذر ويقبضه ويبره البايع من الثمن ثم  
 يقول

ان كان البذر من المزارع والمعاملة لانها صفقة في صفتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لان اجرة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة بان يقول ارض اليك هذه الارض فتنه بها بئسرك وارض اليك كما فيها من التخليل معاملة جازت لفظا وفي النوازل رجل ارض ادا ان ياخذ جدي ارضي رجل حتى ينعمها ويكون ذلك بينهما فاحيلة ان يشري نصف البذر ويقبضه ويبره البايع من الثمن ثم يقول

يقول لانه عن اعلان الحاج بينهما نصفين فاخرج فهو بينهما الا  
 البذر منها وفي النوازل رجل دفع الرجل ارضا من ارضه سنة  
 سنة هذه فنعمها في ثمرها ثم زرع السنة الثانية بعض  
 اذن رب الارض فبنت الزرع ولم يثبت فبلغ ذلك رب الارض  
 فليمنحها ان كانت العادة بين اهل تلك القرية انهم يزرعون  
 المرة بعد الاخرى بغير ارض جديدة فذكر جاز في فتاوي  
 الدعي رجل زرع ارض اخرى بغير ارضه ينظر الى العرف ان كانت  
 مناصفة يكون بينهما نصفين قال رحمه الله تعالى وهذا اذا  
 كانت معونة كذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه  
 ويضع فراهة وفي اول فراهة النوازل رجل زرع ارض غيره  
 بغير ارضه فعليه نقصان الارض هذا قول نصير وقال محمد بن  
 سليمان بن علي بن مسلم تستاجر مثل اسمها لها فيجب عليه نقصان ذلك رجل  
 زرع ارض غيره بغير ارضه ثم قال لرب الارض دفع اليه بزرعي  
 فاكون اكارا لك ان صار البذر سهلكا لا يجوز ان كان قائما  
 يجوز ولا يعلم فصل في اعمال المزارعة ما يكون على المزارع  
 وما لا يكون الاصل ان كل عمل لا يدل على عتمة من تحصيل الزرع  
 الموعوب فينبذ الارض المدفوعة اليه فان المزارع يجبر عليه  
 سوا كان ذلك مشروطا في العقد ولم يكن كالسقي والتبدي وكل  
 عمل المزارع منه بد في تحصيل الزرع الا ان من عمل يزرع  
 في جودة الحاج ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارع يجبر  
 عليه وحقر البذر واصلاح المسبات على صاحب الارض ايضا وفتح

Copyrighted material